

حاشية السندي على النسائي

الصغير ولاية الاجبار لغير الأب وعند الشافعي لا فائدة لأمرها فلذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة كما تقدم قوله .

3275 - لا ينكح من النكاح والثاني من الانكاح ولا يخطب كينصر من الخطبة وقد